قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠

بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل إقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة ،

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادى الجديد ومطروح ومنطقتى الواحات البحرية ووادى النطرون بدل إقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة ، وبنسبة ٢٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة .

مادة ٢ ــ يراعى فى منح بدل الاقامة بالفئات السابقة القواعد الآتية :

(أ) يمنح بدل الاقامة للعامل الذى يندب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات أو المناطق المشار إليها فى المادة السابقة ولا يجوز منحه بدل سفر فى هذه الحالة .

(ب) يستمر منح بدل الاقامة للعامل الذى يكلف بمهمة رسمية خارج المحافظات والمناطق المقرر لها البدل .

مادة ٣ ــ يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه من بدل الاقامة إذا كان يزيد على ماهو مقرر وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٤ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام بمحافظة سيناء ومنطقتى وادى النطرون والواحات البحرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،